

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بشأن القواعد والضوابط والإجراءات

الخاصة بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

وزيرة الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين وعلى الأخص المادة (٣) منه،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقوم الطرفان المقبولان على الزواج بملء بيانات استماراة الفحص الطبي قبل الزواج المخصصة لذلك بالمراکز الصحية.

المادة الثانية

يتم فحص الطرفين المقبولين على الزواج في وقت متزامن في أحد المراكز الصحية المسجل فيها أي منهما.

المادة الثالثة

يقوم الموظف المختص بالمركز الصحي بتسلیم نسخة من شهادة الفحص الطبي قبل الزواج للطرفين التي تفيد بأنهما قد أجريا الفحص الطبي ونوقشت نتائج الفحص معهما مجتمعين، وفي الحالات التي تستدعي النصح الوراثي أو العلاجي أو المتابعة فإنه لا يتم تسليم نسخة من شهادة الفحص الطبي إلا بعد إجراء اللازم من قبل مجمع السلمانية الطبي.

المادة الرابعة

يجوز لمكتب التسجيل والترخيص بالوزارة السماح لبعض المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة المستوفية للشروط بفحص الطرفين المقبولين على الزواج في وقت متزامن وإعتماد شهادة الفحص الطبي من المركز الصحي التابع له أي من الطرفين.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

الدكتورة/ ندى عباس حفاظ

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعده ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ م